

قرار رقم (٢٢٨) لسنة ٢٠١٨

بتاريخ ٢٠١٨/٥/

نائب رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية .

بعد الاطلاع علي القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ باصدار قانون الاشراف
والرقابة علي التأمين في مصر وتعديلاته ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما .
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بإنشاء الهيئة العامة للمراقبة المالية .
وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (١٠٥٠) بتاريخ ٢٠١٧/١١/٧ بتفويضنا فى
اعتماد قرارات قيد وشطب وتجديد قيد الاستشاريين فى التأمين وخبراء المعاينة
وتقدير الاضرار والخبراء الاكتواريين .
وعلى محضر اجتماع لجنة قيد خبراء المعاينة وتقدير الاضرار فى مجال
التأمين المعقودة بتاريخ ٢٠١٨/٥/٨

"قرار"

مادة اولى: يقيد اسم كلا من السيدين الاتى ذكرهم فيما بعد بسجل خبراء المعاينة
وتقدير الاضرار بالرقم والتخصص الموضح قرين اسم كل منهم وذلك لمدة
ثلاث سنوات اعتبارا من تاريخ صدور هذا القرار وهم :-

م	الرقم	اسم الخبير	فرع التخصص
١	١٦٦٦	أ/ هشام عبد الله أحمد قطرى	تأمين النقل .
٢	١٦٦٧	أ/ أشرف محمد مندور أبو عجور	تأمين النقل .

مادة ثانية : على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار .

نائب رئيس الهيئة
٥١٦٦
(المستشار / رضا عبد المعطى)



٤٦٠٠٧